

دور الأوقاف في تنمية القطاع المالي والمصرفي
مؤسسة الأوقاف بدبي نموذجاً

د. سامي محمد الصلاحات
مستشار المعهد الدولي للوقف الإسلامي ماليزيا

جمادى الأولى 1435هـ / مارس 2014 م

ملخص الدراسة باللغة العربية

تعتبر الأوقاف من أهم القطاعات المالية الإسلامية دعماً وإسناداً لاقتصاد المجتمع والدولة معاً، ولعل محافظ الأوقاف العقارية والاستثمارية المنتشرة في العقد الأخير من الألفية لخير دليل على ذلك، إذ شكلت بمجموعها شبكات اجتماعية واقتصادية فاعلة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، بل وأمتد أثرها ليشمل انتعاش الدولة ذاتها، وبها تم تنشيط حركات التمويل الإسلامي بمختلف الصيغ المالية الشرعية، لا سيما تلك التي تقل فيها نسب المخاطرة المالية. إن سياسات الإصلاح والحوكمة التي انتهجتها العديد من المؤسسات الوقفية المعاصرة كان لها الأثر الواضح في تحقيق التنمية المستدامة لبعض المجتمعات، من خلال التوزيع العادل، والحد من ظاهرة العوز والفقر التي كانت تعاني منها هذه المجتمعات، وشكلت الأوقاف بمشاريعها الاجتماعية المتنوعة والقائمة منذ سنوات طويلة، مدخلاً هاماً في المساهمة بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بل وشكلت الأوقاف المتراصة إسناداً هاماً في تشكيل البنى التحتية للسوق الإسلامي، وإطاراً عمرانياً للهندسة المالية الإسلامية.

إن العوائد المالية أو الربح السنوي للأوقاف كان له الأثر الواضح والرائد في رسم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في نفس الوقت ساهمت استثمارات الأوقاف الخارجية في تعزيز الرؤى الجماعية لدى المسلمين أنفسهم، كما هو الحال في المشروع الوقفي "المزارع الوقفية"، الذي فيه حفظ لرأس المال [الأصل الوقفي]، ضمن سياسات الأوقاف الاستثمار في أدنى مراتب المخاطر.

وفي ورقتنا هذه، سنرسم النموذج الوقفي الذي يسهم في دعم القطاع المالي والمصرفي، وهو مؤسسة الأوقاف بدبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المدخل: العمليات الوقفية أساس توزيع الثروات في المجتمع والدولة

المبحث الأول: المعالم المالية والمصرفية للقطاع الوقفي

المبحث الثاني: واقع الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف بدبي نموذجاً

الخاتمة والتوصيات.

السيرة الذاتية

مؤسس وعضو مجلس الإدارة للمعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا، ومستشاره المسؤول منذ عام 2008، حصل على شهادة دكتوراه في السياسة الشرعية والقانون الإسلامي، من ماليزيا، (2001م).

وهو أستاذ جامعي، دَرَسَ في أكثر من (13) جامعة وكلية في دولة الإمارات وماليزيا. عمل رئيساً سابقاً لجمعية طلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا PGSS، ومديراً للتحريير لمجلة "الرسالة"، بماليزيا، نشر ما يقارب (45) كتاباً منهجياً وبحثاً محكماً ومنشوراً في مجلات علمية دولية في حقول الوقف والتنمية. حصل على خمس جوائز علمية دولية في مجال الأوقاف والتنمية، من أبرز مؤلفاته في مجال الأوقاف، وهي: الاستثمار الوقفي، تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات، الوقف ودوره في النهوض الحضاري، الإعلام الوقفي، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، وسائل إعادة إعمار الأوقاف المعطلة، الجودة الوقفية، التجربة الوقفية بماليزيا، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف الاستثمارية والتنموية، وغيرها.

وهو المحرر العلمي لجميع مؤتمرات دبي الدولية للأوقاف منذ عام 2008، والمشرف على إنشاء الدبلوم العالي للدراسات الوقفية والعمل الخيري. شارك في العديد من المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية محلياً ودولياً، وما زال منسقاً دولياً للعديد من المؤتمرات والدورات المتخصصة بالأوقاف. عمل استشارياً للدراسات والعلاقات المؤسسية بمؤسسة الأوقاف في دولة الإمارات 2005-2011، وقدم العديد من الدورات المتخصصة في مجال الأوقاف للعديد من المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي.

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 1 | الملخص باللغة العربية |
| 1 | السيرة الذاتية |
| 2 | المحتويات |
| 3 | المدخل: العمليات الوقفية أساس توزيع الثروات في المجتمع والدولة |
| 6 | المبحث الأول: المعالم المالية والمصرفية للقطاع الوقفي |
| 6 | أولاً: هيكل المؤسسة الوقفية هو هيكل مالي مصرفي |
| 7 | ثانياً: حجم المشاريع الوقفية رصيد مالي مصرفي متصاعد |
| 9 | ثالثاً: الصناديق الوقفية وعاء اجتماعي للتمويل والاستثمار |
| 11 | رابعاً: تأسيس أصول مالية جديدة من الوقف الأصل |
| 12 | خامساً: الملائمة بين مشاريع الأوقاف والصيغ المالية الشرعية |
| 14 | سادساً: الوقف النقدي مدخلاً سريعاً لتطوير القطاع المالي والمصرفي |
| 15 | سابعاً: المصارف الوقفية، آليات شرعية لنقل الثروات والأصول المالية |
| 16 | ثامناً: تفعيل الأوقاف هو تقليل لنسب البطالة |
| 18 | المبحث الثاني: واقع الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف بدبي نموذجاً |
| 18 | أولاً: ضبط الأوقاف وحصرها كلياً في الإمارة ضمن نظام تقني |
| 19 | ثانياً: وضع إستراتيجية استثمارية لزيادة الربح السنوي |
| 22 | ثالثاً: الانطلاق بقوة نحو الاستثمار في مشاريع الأوقاف خارج الدولة |
| 23 | النتائج والتوصيات |
| 24 | المصادر والمراجع |

المدخل: العمليات الوقفية أساس توزيع الثروات في المجتمع والدولة

تعتبر الأوقاف¹، ذات نشأة تاريخية في المجتمع الإسلامي، إذ بدأ نظام الأوقاف مع بدايات الحياة التشريعية، حتى صار مرتبطاً في كل جانب من جوانب المجتمع، فهو متأصل في القضايا الاجتماعية، وله آثار واضحة في اقتصاد المجتمع والدولة الإسلامية، وشكل بقيمه الشرعية حالة من التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، ففئة الفقراء، أو بالعموم الفئات المحتاجة شكلت ركناً أساسياً للوقف الإسلامي من خلال ما اطلق عليهم بـ [الموقوف لهم أو عليهم]، وشكلت الفئة المانحة أو الغنية الركن الأساسي وهو [الواقف]، وهذان الركبان شكلا عصا الإئتران في المجتمع، فهذه تهب وتلك تؤخذ ضمن معايير شرعية وعرفية وقانونية استمرت عدة قرون وقرون. هذا الإئتران الاجتماعي ما كان ليتم لولا القدرة الفقهية والمكنة المالية الوقفية في إدامة الأصل المالي، فالقواعد الشرعية تسترعي أن يتم المحافظة على الأصل الوقفي حتى وإن تم تقديمه على حق الموقوف لهم، فعن سعيد بن حريث وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله، كان قمنا أن لا يبارك فيه"، وفي رواية حذيفة: "من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثله لم يبارك له فيها"².

إن الزائد من حاجات الأغنياء والأثرياء يتم تحويلها للجهة المحتاجة في نفس المجتمع، أو لعموم المجتمعات الإسلامية، ما يشكل حالة من الإئتران في توزيع الثروات، وتتم هذه العملية بكل رتبة شرعية وقانونية، حيث تحفظ الحقوق لكل الطرفين، مع مثوبة شرعية ورضا اجتماعي وذكر للواقف بالخير والإحسان، لا سيما إذا كان الناظر قد أحسن التصرف في هذه الثروة التي تتحول عن طيب نفس من الواقف. هذه الثروة غالباً ما تتحول لتسد حاجات المحتاجين الأساسية، لا سيما الفقراء في الضروريات والحاجيات، فيتم التركيز على الإنتاج لتغطية هذه الضروريات والحاجيات، فيكثر إنتاجها، ويقل سعرها، ويتم تشغيل أكثر عدداً من الفنيين والعمال في القطاعات الأكثر إبحاحاً، فيتم تحريك دورة المال في المجتمع، لإنتاج أفضل وأكثر لاحتياجات السوق.

¹ الوقف يعني: الحبس، يقال: وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً، والمختار من التعريفات الفقهية أنه: تحببب الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة، أو عند الحنفية هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، أو حبس المملوك عن التملك من الغير، وقد يكون على الذرية، ويسمى بالوقف الأهلي أو الذري، أو على أبواب الخير ويسمى بالوقف الخيري. انظر: ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، (القاهرة، دار الحديث، 2004)، 545/7، النووي، المجموع شرح المذهب، (دمشق، دار الفكر، ط.ت)، 325/15، السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1993)، 27/12، الغزالي، الوسيط في المذهب، (القاهرة، دار السلام، ط.ت)، 236/4، ابن الهمام، شرح فتح القدير، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1995)، 190/6، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1994)، 518/6، الحطاب 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، 2003)، 626/7، الخرشي، شرح على مختصر سيدي خليل، (بيروت، دار صادر، ط.ت)، 78/7، المرادوي، الإئصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.ت)، 3/7، ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقتع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط.ت)، 312/5، محمد الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، (القدس، وكالة أبو عرفة، ط.ت)، ص42، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، (مملكة البحرين، 2000، المعيار رقم 33)، [1/3/6]، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط.1، 1984)، 153/8.

² ابن ماجة، السنن (بيروت، دار الفكر، د.ط.ت) 832/2، كتاب الرهون باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثل (24) حديث رقم 2490، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (بيروت، المكتب الإسلامي، ط.3، 1402هـ/1982م) 263/5 برقم 5996 حديث حسن.


هذا يتم من خلال حركة العرض والطلب، فيكثر الإنتاج من خلال مشاريع وقفية مثمرة، فتقل الأسعار، وتكون دورة المال متجددة ومعطاءة في المجتمع، في حين لو أمسك الأغنياء وأصحاب الثروة عن أموالهم للفقراء، - ولم يتبعوا سنة الوقف، - لثم تكديس الأموال، ولزادت حاجات الناس الضرورية.

وبالتالي، وحسب مبدأ مبدأ العرض والطلب، سوف يقل الإنتاج، وترتفع الأسعار، وتزداد معاناة الفقراء في احتياجاتهم الحقيقية، وهي الضرورية والحاجية.

إن الوقف الإسلامي بمنظومته الشرعية هو عبارة عن نقل أموال بين فئات المجتمع نفسه، فتتحقق التنمية الاجتماعية بطريقة صحيحة، وينتفع القطاع الاقتصادي والمالي بالحياة من خلال الاستثمارات المالية المتنوعة وذات المخاطرة المنخفضة، لتستمر بطرق استثمارية مضمونة الربح والعطاء، وهذه هي فلسفة الوقف الإسلامي.

إن القيمة المالية التي يمكن للوقف أن يقدمها للقطاع المالي والمصرفي أنه يمنع الأموال من التكدس والبقاء محبوسة في حسابات أصحابها، بل يدعو إلى تفعيلها في مشاريع إنتاجية مدرة للمجتمع، وهذه المشاريع تصبح في النهاية مخصصة للصرف على الموقوف لهم، وأن ملكيتها تخرج من يد صاحبها، لتصب في خدمة هذه الفئة المحتاجة ضمن إستراتيجية التأييد التي أكد عليها الفقهاء.

والذي يؤكد ما ذكرناه هو النظر في واقع العمليات الرئيسية للوقف، إذ نلاحظ أنها عمليات منتجة ومحركة للأموال والأصول المالية من شكل قانوني لعقار أو مال ثابت إلى تدفقات مالية لاستثمار هذا الأصل، ثم استخراج الغلة والربح، ودفعها للمستحقين أو الموقوف لهم بدون رأس المال الوقفي، الذي يتم المحافظة عليه وتحسينه دائماً بوسائل الصيانة والمتابعة، ليبقى فاعلاً ومنتجاً ومُدراً، فإذا تم ذلك بكل تنظيم ونزاهة وحسن استثمار، كان هذا الوقف الجديد حافظاً لتأسيس وقف جديد، إذ أن مؤسسة الأوقاف هي [مؤسسة المؤسسات] في تاريخنا الإسلامي، كما هو واضح في عمليات الأوقاف الرئيسية كما في الشكل التالي.



وهذا يؤكد أن الوقف أو الأصل المالي قابل للدخار والاستثمار، خصوصاً وأن له قيمة مادية بين المكلفين، وتوسع علماء الشريعة عدا الحنفية في أن المنفعة المباحة كذلك مقصودة، ويمكن استثمارها ووقفها، مثلها في ذلك مثل الأصول المالية المقومة³.

ويلزم المؤسسة الوقفية أيضاً في هذه العملية أن تكون عمليات الأوقاف عمليات رئيسية وفاعلة وذات ديناميكية، فلا بد من الإنفاق على الخطط التشغيلية، وهي أو ما يُعرف بالنفقات الإيرادية، وهي مقدمات محاسبية للحصول على أرباح، من خلال الغلة السنوية للأوقاف، يقول السرخسي 490هـ من علماء الحنفية: "... لأن مقصود الواقف استدامة الوقف، وأن تكون المنفعة واصله الي الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذا المؤن من رأس الغلة، وذلك وان كان يستحق بغير الشرط عندنا، إلا أنه لا يؤمن جعل بعض القضاة، فربما يذهب رأى القاضى إلى قسمة جميع الغلة بناء على الظاهر،..."⁴.

وتعارفت المؤسسات الوقفية المعاصرة على وضع خطط إستراتيجية لإدارة واستثمار الأوقاف من خلال كادر وظيفي وموارد مالية متوفرة يمكن من خلالها تعزيز وتطوير أصول الأوقاف، ليتم من خلال ذلك رفع القيمة السوقية، والريع السنوي لهذه الأوقاف.

³ إذ يرى الكاساني أحد علماء الحنفية أن " مستحقي الوقف حقهم في " المنفعة والغلة، لا في العين، بل هي حق الله تعالى على الخُلوص"، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 218/6.

⁴ انظر: السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993)، 274/14.

المبحث الأول: المعالم المالية والمصرفية للقطاع الوقفي

إن التفصيلات والمراجعات لمبحث الوقف من الناحية الشرعية والفقهية، وتطبيقات الوقف ضمن القواعد الأصولية تؤكد على أن الوقف ما هو إلا أصول مالية ينتج عنها تداعيات وآثار مالية ومصرفية مستمرة وقائمة ما قام الوقف. ولما نقول إن الأوقاف الإسلامية تعزز بنية القطاع المصرفي، فإننا نشير هنا إلى قطاع المصارف الإسلامية، لا قطاع البنوك التقليدية، لأنه وحسب لوائح معظم - إذا لم نقل كل المؤسسات الوقفية، - ملزمة بالتعامل مع المصارف التي لا تتعامل بالربا والفوائد المحرمة، ما يعزز بالفعل قطاع المصارف الإسلامية، ويعزز معها انتشار الصيغ المالية بين عموم المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية، إذ أن معظم المؤسسات الوقفية تمتلك العقارات والأصول، مقابل امتلاك المصارف الإسلامية التمويل اللازم للدخول في مشاريع مشتركة مع القطاع الوقفي. وفي هذا المبحث، سوف ننظر إلى المعالم المالية والمصرفية للقطاع الوقفي، والتي تؤكد صحة ما نرنو إليه، من أن الوقف ما هو إلا بيئة مالية مصرفية كما أنه بيئة اجتماعية خيرية تقدم النفع العام من خلال أصول مالية مصرفية. والمعالم المالية والمصرفية التي تؤكد هذا هي:

أولاً: هيكل المؤسسة الوقفية هو هيكل مالي مصرفي

الأصل في المؤسسات الوقفية أن تكون مؤسسات مالية استثمارية، لا أن تُحصر وتُضم مع قطاع الشؤون الإسلامية والمساجد كما جرت العادة في ظل تأسيس الدول القطرية في العالم العربي والإسلامي بعد حقبة الاستعمار، وما زالت تلك الرؤية متحكمة في الكثير من البلدان والدول إلى الآن.

نقول هذا، لأن توجيهات الفقهاء وتجارب المجددين في قطاع الأوقاف في كل عصر تثبت أن الأصل أن تبقى الأوقاف مؤسسات مستقلة مالياً وإدارياً يقوم عليها ثلة من المتخصصين المؤهلين مالياً وإدارياً، قادرين على مضاعفة الأصول الوقفية بالمجتمع، وتنظيمها، وإعطاء المعيارية الصحيحة في الصرف على المستحقين، ضمن لوائح إدارية قانونية مقبولة وبلجان شرعية مختصة.

المشكلة التي حدثت في عالمنا العربي والإسلامي، أنه وبعد تأسيس وزارات ومؤسسات الأوقاف، ضُمت الأصول الوقفية الضخمة لموظفين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأصبحت إدارة الاستثمار للأوقاف - هذا إن كانت هناك إدارة مختصة - فقط في استخدام هذه الأصول بما هو متاح من الأدوات والقدرات المحدودة، فانتهدت هذه الأصول لاحقاً إلى أوقاف معطلة ومتهالكة، فتم الاعتداء عليها، وسرقتها، وفي أحسن الأحوال صارت أوقاف خربة من جديد، أي قبل عقدين من الزمان، بدأت بعض وزارات ومؤسسات الأوقاف تشعر بأهمية أن يكون لديها خطة تطويرية استثمارية للأصول الوقفية، فتم فصل الأوقاف عن الشؤون الإسلامية والمساجد، ليتم تشكيل هيكل جديد للأوقاف قادر على الاستثمار والتطوير، وهذه التجارب بدأت بقوة في بعض البلدان العربية والإسلامية ونجحت، كما هو الحال في الكويت وقطر والأردن والإمارات وماليزيا وبعض المؤسسات الوقفية التركية.

إن هيكل المؤسسة الوقفية المعاصرة، يجب أن يحتوي على الأصول الوقفية بشكل يضمن رتابة العمليات الرئيسية التي أشرنا إليها سابقاً، لأنه سوف يصدر عن هذا الهيكل إدارة أصول [إدارة ثروات بالاصطلاح المصرفي]، وإدارة ريع وعوائد مالية [إدارة السيولة المالية]، والمطلوب من هذا الهيكل تعظيم الربح سواء أكان ذلك متعلقاً بالأصل الوقفي، أو بريعه الشهري أو السنوي.

بالإضافة إلى الجانب المالي والمصرفي في هيكل الأوقاف، يوجد هناك جانب اجتماعي خيري يُدار من قبل إدارة أخرى في المؤسسة الوقفية، وهي الإدارة التي تحرص أن يتم الصرف بناء على شرط الواقفين، وتنظم المصارف الاجتماعية ضمن رؤية اقتصادية استثمارية تضعها إدارة الاستثمار والتطوير.

ضمن إدارة الاستثمار، وقبل مرحلة التسجيل والحصر، يمكن وضع قسم أو آلية لاستقطاب الأموال الوقفية [أصول عقارية أو أموال منقولة أو نقود]، لتضم جميعاً ضمن خطة استثمارية في صناديق مخصصة للمصارف.

وإذا نظرنا إلى واقع خريطة الاستثمارات في المؤسسات الوقفية، فإننا نرى أنها تقوم بالعموم بتطبيق أدوات وصيغ الاستثمار الإسلامي كالمرابحة والإستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساقاة والمزارعة وغيرها، لكن

هناك آلية تخصصنا في هذا الشأن، وهي مدى الأموال السائلة التي تودعها المؤسسات الوقفية في المصارف الإسلامية، سواء أكانت توضع في محافظ استثمارية أو محافظ عقارية.

أي أن أشكال الاستثمار ما بين المؤسسة الوقفية والقطاع المصرفي الإسلامي يتمحور غالباً في الاستثمار بالقطاع العقاري، كتأجيرها للاستفادة من عوائدها، مع صيانة الوحدات السكنية والتجارية لرفع قيمتها السوقية دائماً، مع استبدال العقار الوقفي حسب الشروط الشرعية والمالية، ويتمحور كذلك في الاستثمار العقاري الاستفادة من الصيغ المالية كالاستصناع أو المشاركة المنتهية بالتمليك وغيرها من صيغ الاستثمار.

ومن الأشكال الاستثمارية كذلك، الدخول في الاستثمار في المشروعات الخدمية للبنى التحتية، كالتعليم والصحة، أو الاستثمار في مشروعات الإنتاج، ومنها المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما سيأتي معنا لاحقاً.

وكذلك، فإن أغلب المؤسسات الوقفية تستثمر بشغف في المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال حسابات الإيداع ودفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، وكلها حسابات تستفيد من استثمارات المصرف الإسلامي السنوية.

أو تقوم بعض المؤسسات الوقفية في السوق المالي، وهذا التوجه في الاستثمار موجود لكنه قليل، خشية المخاطرة العالية التي تمتاز به الأسواق المالية عموماً، وغالباً ما تقع الاستثمارات الوقفية في الصكوك الإسلامية الصادرة عن مؤسسات مالية إسلامية أو صناديق استثمار مستقرة وآمنة.

وهناك توجه وقفي، نحو الاستثمار في القطاع الزراعي، لا سيما للدول التي فيها صناعة الزراعة قائمة وناجحة، كالسودان ومصر وتركيا.

ثانياً: حجم المشاريع الوقفية رصيد مالي ومصرفي متصاعد

من الأسباب الكامنة وراء دور الأوقاف في زيادة الوتيرة المالية والمصرفية لأي مجتمع، هو حجم المشاريع الوقفية، والمشاريع الوقفية غالباً ما تتمحور في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، [Small & Medium Enterprises] مع التأكيد أن التاريخ الإسلامي حفظ لنا مشاريع وافية كبيرة وضخمة ما زالت قائمة ليومنا الحاضر.

لكن المدقق، يرى أن المشاريع الوقفية المعاصرة هي بالأساس قريبة من حجم المشاريع الصغيرة أو المتوسطة، حيث أن هذه حجم المشاريع ينحصر عادة في عدد العاملين Number of Workers، أو رأس المال المستخدم Employed Gross Capital، أو المنتجات المباعة Sales.


ولا يوجد هناك عملياً تعريف مشترك للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، لكن هناك تقسيمات متقاربة في الفهم، ما بين مشروعات متناهية الصغر، ومشروعات صغيرة، ومشروعات متوسطة، والمعياري الذي يفرق هذه المسميات كما ذكرت سابقاً وهي عدد العاملين، قيمة رأس المال، قيمة المبيعات السنوية.

ويمكن الاستدلال من ذلك على أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة هي بالأساس أعمال تجارية يقل عدد موظفيها أو حجم أعمالها عن حد معين، يتحدد ضمن خصوصية كل مجتمع ودولة.

ومشاريع الأوقاف الصغيرة أو المتوسطة الناجحة تلك التي تشرف عليها إدارات خاصة متخصصة في الإدارة والاستثمار، وتساهم في دعم الحركة المالية والمصرفية بالمجتمع من خلال قدرتها على التحرك والتغيير، خلاف المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى قدرة أقوى للتغيير بسبب القيود التنظيمية والمؤسسية داخل هذه المشاريع، كما أن الاستجابة للتغيير والابتكار والتجديد أو تأسيس فرص عمل جديدة لموظفي جدد تتمحور في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وبالتالي، ينشأ الأهالي وفاقاً أو صندوقاً وفاقياً من النقد، ليتم الاستفادة منه في عمل مشروع استثماري يتم تخصيص الربح منه لأعمال وإرادة المتبرعين الذين - هم واقفون الحقيقيون - للمشروع، ولعل الشكل يشير إلى نموذج العمل⁵:

⁵ أعمال كتاب مؤتمر "الأوقاف ودورها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة"، ص 45.



إن المؤسسات الوقفية وهي تسعى لتأسيس مشاريعها الصغيرة والمتوسطة قد تحتاج لتجاوز بعض العقبات في مرحلة التأسيس، من أهمها عدم وجود القوانين والتشريعات التي تحفظ عمل هذه المشاريع في بعض المجتمعات، وعدم وجود منهجيات تؤدي للإبداع والابتكار في هذه المشاريع، ونقص التمويل لدعم هذه المشاريع، مقابل انخفاض مستوى التكنولوجيا الذي تتعامل معه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإذا كانت هذه المشاريع مخصصة للصناعة، فإن تواجه صعوبات في الحصول على المستلزمات الأساسية للنجاح والتطور، فضلاً عن ارتفاع الأسعار الخام. لا سيما وأن الدول الإسلامية التي من المفترض أن تكثر فيها الأوقاف، فإنها تواجه كذلك مشكلة النمو الاقتصادي، إذ تعتبر من أقل دول العالم نمواً اقتصادياً⁶.

إن المشاريع الصغيرة غالباً ما ما تستوعب قوى بشرية، لذا فالمشاريع الصغيرة هي الأكثر تواجداً في مجتمعات النشطة، وتشكل ما فوق 90% منها مشاريعها، ولهذا فقدرتها على التوسع والانتشار الجغرافي Development Regional- Economic أكثر شمولاً، وبالتالي فإن مساهمتها في حل أزمة البطالة أكثر نجاعة من المشاريع الضخمة والكبرى.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مساهمة هذه المشاريع - خصوصاً الوقفية منها - ذات الحجم الصغير أو المتوسط هو قدرتها على التواصل مع مختلف الفئات الاجتماعية المستحقة، وبالتالي فإن المنفعة الاجتماعية Social Utility فيها أجدر وأنسب من المشاريع الضخمة.

كما أن تمويل هذه المشاريع ضمن الصيغ المالية الإسلامية يكون أنسب وأيسر منها من المشاريع الضخمة، خصوصاً وأن المشاريع تُمول ضمن ضمانات حقيقية واستثمارات منخفضة المخاطر.

بالإضافة إلى ذلك كله، فالأوقاف تشكل مانعاً من ضياع الأموال واستهلاكها في مصارف غير حقيقية، بل تشكل الأوقاف أصولاً أو رؤوساً مالية تدر منافع وغللات.

اقتصادياً فإن الوقف يحول الأموال عن الاستهلاك، ويستثمرها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في أكبر فترة زمنية.

⁶ انظر: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، التقرير السنوي لعام 1432هـ/2011م، نقلاً عن موقع البنك (www.isdb.org)، ص 1.

وغلات و عوائد الأوقاف أصولاً واستثماراً تشكل محلاً هاماً لدعم البنى التحتية لأي مجتمع ودولة، فضلاً عن آثارها الاجتماعية والاقتصادية غير المباشرة، كالححد من ظاهرة الفقر والبطالة أو تعزيز الشراكات ما بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، والأهم من ذلك كله، تنشيط الحياة المالية والمصرفية في المجتمع، فالمؤسسات الوقفية تقيم شراكات إستراتيجية واستثمارية مع المصارف والمؤسسات المالية من خلال العقود والصيغ المالية.

ولقد أثبتت تجربة المشاريع الصغيرة والمتوسطة نجاحاً باهراً في الكثير من المجتمعات، وشكلت حاضناً لبيئة مالية مصرفية، لذا ليس من الغرابة أن تشكل 90% من إجمالي المشاريع في معظم اقتصاديات العالم، فهي "... تسهم بنسبة كبيرة من الناتج المحلي، وتوفر الجزء الأكبر من اجمالي فرص العمل، إضافة لكونها تسهم في زيادة الدخل وتنويعه وزيادة القيمة المضافة المحلية، كما أنها تمتاز بكفاءة استخدام رأس المال نظراً للارتباط المباشر لملكية المشروع بإدارته وحرص المالك على نجاح مشروعه وإدارته بالطريقة المثلى"⁷.

وبالنظر إلى تجارب عربية متميزة اقتصادياً، نرى أن واقع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إمارة دبي بدولة الإمارات يشكل حوالي 98% من تعداد المشاريع القائمة في دبي، كما هو محدد لتوضيح لفئات الأعمال الصغيرة والمتوسطة في دبي⁸:

| صغيرة جداً | التجارة | | التصنيع | | الخدمات | |
|------------|----------|--------------|----------|--------------|----------|--------------|
| | الموظفين | العوائد | الموظفين | العوائد | الموظفين | العوائد |
| | 9 => | 9 مليون => | 20 => | 10 مليون => | 20 => | 3 مليون => |
| صغيرة | 35 => | 50 مليون => | 100 => | 100 مليون => | 100 => | 25 مليون => |
| متوسطة | 75 => | 250 مليون => | 250 => | 250 مليون => | 250 => | 150 مليون => |

ثالثاً: الصناديق الوقفية وعاء اجتماعي للتمويل والاستثمار

من الأشكال التمويلية والاستثمارية التي نجحت فيها المؤسسات الوقفية في تطوير أدائها الاقتصادي والاجتماعي معاً، لا سيما وأن الاجتهاد الشرعي أجاز الوقف الجماعي، وفيه نوع من تحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه البعض، إذ أن الوقف من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات.


ما أفزرتة معامل ومؤسسات الفكر الوقفي المعاصر من إبداع وابتكار في قضايا التمويل الذاتي، مثل فكرة الصندوق المالي، والصندوق في المنظور الاقتصادي عبارة عن شركة مساهمة يساهم فيها الأفراد في صندوق تمويلي استثماري، يتجدد ريعه ويصب في مصالح الفئات المستحقة له.

هذه الصناديق الوقفية المخصصة لمصارف معينة، يتم استثمارها لا صرف أصولها، وبالتالي يساهم الوقف كشركة مساهمة اجتماعية مجتمعية في تدوير الأموال في الأعمال المصرفية، من خلال جمع الحسابات الفردية، وهي عبارة عن تبرعات فردية ليتم وضعها في حساب شامل موحد، وبالتالي تتحول الأموال السائلة المشتتة في حسابات أفراد، إلى مشروع مصرفي استثماري حقيقي منتج في المجتمع، كما هو موضح في الشكل التالي:

⁷ انظر: أعمال كتاب مؤتمر "الأوقاف ودورها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة"، (دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون الفُسر، 2010)، ص 25.

⁸ أعمال كتاب مؤتمر "الأوقاف ودورها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة"، ص 42.

عمل الصندوق الوقفي الاستثماري



الصندوق هو شكل من أشكال مساهمة الأوقاف في تأسيس موارد مالية من العدم

هذا الشكل الاستثماري الذي تمارسه بعض المؤسسات الوقفية لا يخرج عن الاستثمارات النقدية، أو الاستثمارات في الأسهم المأمونة المخاطر نسبياً، أو مشاركة المصارف في الصكوك الإسلامية، أو الولوج معهم في الصناديق الاستثمارية أو الاستثمارات العقارية، لأن هذه تحقق أرباح مناسبة وفق المعدلات السائدة في السوق، دون وقوع مخاطر على الأصول المالية، لا سيما إذا تنوعت مناطق الاستثمار.

وبالنظر إلى واقع الصناديق الوقفية، فإننا نرى أن بعض الأموال تتحول من حسابات مختلفة إلى مورد مالي تكافلي ضمن نمط استثماري، على شكل أصل مالي قائم، وريع مالي متجدد لصالح مشاريع تكافلية لجهات محددة ضمن سياسة الصندوق عند بداية إنشائه وتأسيسه.

إن سياسات هذه الصناديق بلا شك تسهم في إيجاد حالة من التوازن والانسجام بين فئات المجتمع ذات القدرات المالية المختلفة، وهذا الذي يتعارف عليه المسلمون من أن الوقف الخيري هو أصل مالي مخصص بصورة دائمة لجهة خيرية، مساهماً هذا الأصل في مهام تكافلية بالمجتمع أو الدولة.

هذه الأصول المالية التي ينتج عنها الريع قد تكون أوقاف عقارية، أو أوقاف منقولة، أو أوقاف نقدية المشكلة من أسهم وقفية أو سندات وقفية.

وإذا نظرنا في واقع تأسيس الصناديق الوقفية، فنرى أنها في النهاية ما هي إلا عمل جماعي أهلي، فالأهل والمجتمع يشتركون في تمويل صندوق وقفي، فيتم تشكيل مورد مالي [من العدم]، أي أنه بالحقيقة لم يكن مورداً مالياً أصلاً، ولكن تم استحداث مورد مالي من خلال عطاء الجمهور.

هذه الطريقة أثرها الاجتماعي أكثر تأثيراً من الطرق المالية الأخرى التي تمارسها المؤسسات المالية أو المصرفية في العقود المالية أو القروض، وهي لا تشكل أي مسؤولية تجاه الصندوق، بيد أنها قد يتم التأخر في تمويل الصندوق، إذا كانت عمليات التسويق والاستقطاب للمورد ضعيفة وغير فاعلة.

مع العلم أن الصناديق الوقفية قد تواجه صعوبات من أهمها القدرة على التسويق لنجاح المشروع، لأن الصندوق الوقفي ما هو مورد [من العدم]، مورد غير موجود، إلا على الورق، فتأتي القدرة التسويقية والاستقطابية في حث الجمهور للتبرع وشراء أسهم هذا الصندوق لكي ينمو كمورد مستقبلي بذاته، فإذا لم تكن المهارات التسويقية فائقة القدرة، ضعف الصندوق، وقد يموت ولا يحيا، وقد يحدث تأثيرات سلبية إذا كانت إدارة الصندوق غير منفتحة على الجمهور بطريقة صحيحة وشفافية كاملة.

كما أن قدرة إدارة الصندوق على استثمار الأموال المرصودة في الصندوق بطريقة صحيحة تعتبر تحدياً ثانياً لإدارة الصندوق، من خلال قدرتها على الدراسات الفنية وجدوى الاقتصادية للمشروع الذي قد يستثمر بأموال الصندوق، وهذا يعتمد على العنصر البشري القادر والمميز، في مجال التسويق والإدارة المالية للمشروع.

هذه عوامل داخلية هامة لنجاح أي مشروع [صندوق وقفي]، يُضاف إليها بعض العوامل الخارجية كالدمج الحكومي للمشروع ككل، من خلال الإعفاءات الجمركية، أو القروض المنعدمة الفائدة التي تخصصها الحكومات للمشاريع الوقفية والخيرية في المجتمعات.

وقد يعتبر تحدياً للمؤسسات الوقفية في إدارة صناديقها الاستثمارية، هو غياب التنسيق والتكامل بينها في مشاريعها الخيرية والوقفية داخل المجتمع الواحد، فقد يتم التشويش على مشاريع بعضهم البعض، إذا لم يكن هناك حكمة وحكمة شرعية واقتصادية في تنظيم حاجات واحتياجات الجمهور، ما يؤدي إلى فشل الصناديق الوقفية.

إن استثمار الصندوق الوقفي يمكن أن يجمع ما بين أدوات وقفية وأخرى مالية مصرفية ضمن سلة الاستثمار، فالعقار الوقفي مقابل التمويل والدعم والإسناد من المصرف الإسلامي لهذا الصندوق، ويصدر عن هذا الاستثمار ريع مالي يمكن تجزئته ما بين المستثمر أو الممول والمؤسسة الوقفية.

وفكرة الاستفادة من جزء من الربح السنوي للأوقاف يجب أن يحقق جملة من الأهداف، من أهمها بعد الالتزام بشرط الواقف بالصرف على من أراد من وقفه، وقبل ذلك الحفاظ على أصل الوقف، من خلال تهيئة الوقف وتفعيله بطريقة صحيحة.

فضلاً عن ذلك كله، يمكن أن تستفيد المؤسسة الوقفية من التأمين على عقارها الوقفي أو مشروعها الاستثماري العقاري بالتوافق مع شركات التأمين، المعنية هي أيضاً بتعظيم الأصول الوقفية، ما يعزز كذلك حركات التأمين من خلال فقط القطاع العقاري الوقفي، وهو قطاع ضخم.

رابعاً: تأسيس أصول مالية جديدة من الوقف الأصل

من المقرر وقيماً، أن الأصل أن يتم الاستفادة من الربح السنوي للأوقاف قدر الإمكان، لا سيما بعد سداد عمليات الصيانة ودفع مستحقات الموقوف لهم، لأن الأصل الاهتمام بالوقف، ثم بالموقوف لهم، كما يذكر الفقيه هلال بن يحيى 245هـ أحد أصحاب القاضي أبي يوسف 182هـ من الحنفية بقوله: "ينبغي للقاضي أن يبدأ فينفق من كل ما أخرج الله من غلات هذه الأرض على عمارتها وإصلاحها، ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقراء والمساكين"⁹. فإذا تبين لدى المؤسسة الوقفية أو الناظر أن هناك زيادة في الغلة السنوية للوقف بعد دفع كافة المستحقات، فما هو العمل.

⁹ انظر: هلال بن يحيى 245هـ، أحكام الوقف، (الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ)، ص19.

ذكرنا سابقاً في مدخل الدراسة أن العمليات الرئيسية للأوقاف تتيح لنا تأسيس وقفيات جديدة، وهذا ما أشار إليه علماء الشريعة والفقهاء سابقاً، فيجوز استثمار الفائض من الربح كما يرى ابن تيمية 728هـ في جوابه على الاستفادة من ربح الوقف المخصص للمسجد للبناء خارجه، إذ يقول: "... نعم يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأجل الاستحقاق بربح الوقف".¹⁰

وأكد على هذا التوجه الفقهي مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذ نص: "... يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها".¹¹

إذا تم استغلال الربح الفائض في مشاريع استثمارية صحيحة وسليمة، فيمكن أن يتم تأسيس وقف جديد من الأصل الوقفي القائم، وهذا ما أشار إليه الخطيب الشربيني من علماء الشافعية بقوله: "... ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير عدمه، [ويشترى له بالباقي عقاراً] ويقفه لأنه أحفظ له...".¹²

ويذكر ابن عابدين 1252هـ، وهو من محققي المذهب الحنفي: "جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه".¹³

هذه العمليات الرئيسية، تؤكد أن هناك استثمارات مالية ومصرفية تتم داخل أروقة المؤسسة الوقفية بطريقة صحيحة ومهنية، فالوقف الصحيح جلب معه أوقاف جديدة، لأنه تم إدارته واستثماره بطريقة مهنية وصحيحة.

خامساً: الملازمة بين مشاريع الأوقاف والصيغ المالية الشرعية

الصيغ المالية التي تتعامل بها المؤسسات الوقفية المعاصرة هي صيغ مقبولة شرعاً، ابتكر أغلبها علماء وفقهاء الشريعة منذ قرون، ومع الحركة المصرفية الشرعية النشطة، تم ابتكار منتجات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة. وتعتبر المشاريع الوقفية متنوعة الصيغ المالية، ففيها صيغة المشاركة الدائمة، وهو عبارة عن عقد مشاركة بين مؤسسة الأوقاف مع جهة استثمارية أو تمويلية في مشروع عقاري وقفي دائم، فالمؤسسة الوقفية تقدم العقار، ويكون المال من الطرف الثاني، ويقسم بينهما الأرباح كل على قدر مشاركة كل منها في رأس المال، وهي من الصيغ المالية المنتشرة، أو المضاربة والاستصناع والمرابحة والسلم والبيع المنتهي بالتمليك أو المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي صيغة تسمح للمؤسسة الوقفية من التنازل عن نسبتها من حصتها السنوية لغرض التعجيل في إخراج الشريك، لتحصل المؤسسة على المشروع بالكامل.

وغيرها، وكلها صيغ مالية تقدم ضمن أطر بشرية مؤهلة، وبذلك تختلف المؤسسة الوقفية عن المؤسسة المالية بقدرتها على تقديم حلول جذرية للمجتمعات والدول، وتنتج المؤسسة الوقفية من خلال انتقاء الصيغ الأكثر أمناً لها واستقراراً، وبعداً عن المخاطرة، كما في الشكل التالي الذي يحدد الصيغ الأكثر مناسبة للأوقاف:


¹⁰ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (الرياض، مطبعة الحكومة، 1386هـ)، 59/8.

¹¹ انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140، الدورة الخامسة عشرة بمسقط عُمان، 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6

– 11 مارس 2004م، نقلاً عن موقع المجمع [www.fiqhacademy.org].

¹² الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف: صدقي العطار، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1998)، 173/10.

¹³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 551/6.



ولا شك أن الأوقاف تعمل على تعبئة وتحريك حركة الأموال في المجتمع، فهي تعتمد على التمويل الذاتي لها، من خلال السيولة المالية المتوفرة في صناديقها المتنوعة، وهي سيولة فائضة، بعد دفع مستحقات الموقوف لهم، لأنهم هم الملاك لهذا الوقف كما يرى الفقهاء، إذ جاء في المهذب للشيرازي 476هـ: "ويملك الموقوف عليه غلة الوقف، فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها،..."¹⁴

كما أن من مصادر التمويل الوقفي، هو الدعم الحكومي للأوقاف العامة، خصوصاً وأن التنظيم المعاصر للأوقاف، يجمع الأوقاف العامة تحت غطاء حكومي، فيمكن للحكومات أن تساهم في تقديم القروض لمشاريع الأوقاف، وإذا لم يتحقق ذلك، يمكن للأوقاف أن تحصل على دعم مالي من المؤسسات المالية الاستثمارية ضمن صيغ مالية متنوعة، تحفظ الأصل الوقفي، ويمكن للمستثمر أن يحصل على رأس ماله وأرباحه من مشاريع الأوقاف، ليعود المشروع الوقفي لاحقاً أصلاً ووقفياً خالصاً للأوقاف.

وهناك مصدر تمويلي كبير العطاء، وهو مساهمة المجتمع بمختلف فئاته لدعم أي مشروع وقفي، ضمن ما يُعرف اليوم بـ الأسهم الوقفية، وهي أسهم وقفية متباينة تدفع لصالح مصارف وقفية مندرجة في صناديق وقفية ذات طابع استثماري لصالح هذه المصارف كما ذكرنا سابقاً.

وعليه نقول إن: مشاريع الأوقاف سوف تساهم في ردف السوق المالي من خلال تحريك المؤسسات الوقفية الأسهم والسندات الوقفية وعمل اكتتاب لمشاريعها الاستثمارية، لتوسيع وحشد التمويل اللازم لمشاريعها.

كما أن الأوقاف يمكن أن تساهم من خلال مشاريعها وبضمانات حكومية أن تستفيد من إدارات المؤسسات أو الأفراد كتمويل لازم لمشاريعها وبرامجها التمويلية، مقابل الاستفادة من هذه المشاريع لصالح المدخرين، كاستثمار وحدات سكنية أو تجارية من مشاريع الأوقاف.

¹⁴ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الفكر، ط.ب.)، 238/1.

سادساً: الوقف النقدي مدخلاً سريعاً لتطوير القطاع المالي والمصرفي

لقد اختلف الفقهاء سابقاً على عدة أقوال في إجازة الوقف النقدي، فمنهم من منعه، كقول لأكثر الشافعية والحنابلة، باعتبار أن المانع من جواز وقف النقود، أن المنفعة التي تستوفى منها لا تتصور إلا بهلاك عين النقود، ومن ثم تضيع العين، والأصل في الوقف أنه تحببب الأصل وتسبيل المنفعة، فالأصل يذهب ولا يبقى.

والبعض كابن رشد من المالكية قال بكرأهته، وبعض الفقهاء أجازوه كالمالكية وهو اختيار ابن تيمية 728هـ، وقيل رواية عن الإمام أحمد، وأكد على ذلك ابن عابدين من محققي الحنفية، باعتبار أنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه أو استبدالها، وملخصها عند ابن قدامة قوله: "وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجازتها"¹⁵.

إن فكرة وصيغة الوقف النقدي، والتي اشتهرت بها المؤسسات الوقفية حتى صارت علامة عليها في عصرنا الحاضر، شكلت بلا شك معياراً أساسياً في تطوير قطاع المال والأعمال في المجتمع، فهي عبارة عن مساهمة جماعية ضمن ما تعارف عليه مجمع الفقه الإسلامي بـ "الوقف الجماعي"، إذ جاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط في 14 من شهر محرم 1425هـ، فيما يخص وقف النقود: "أن وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم إبدالها مقامها، [كما أجازوا]... وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار أما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية ووقفية تشجيعاً على الوقوف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه... [لا سيما] أن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"¹⁶.

هذه الفتوى سهلت الطريق ل يتم تقسيم الوقف إلى مستويات مالية حسب القدرات المادية للمكافين، ليسهموا جميعاً في دعم مصرفاً ووقفياً تعاضد عليه المؤسسون على شكل صندوق ووقي، يستثمر عائده، ويدفع ريعه على مستحقي هذا المصرف.

فضلاً عن ذلك، فإن من أهم معضلات المؤسسات الوقفية المعاصرة هو ضعف السيولة المالية النقدية في حساباتها، فكانت هذه الصيغة التمويلية طريقاً مبتكراً لرفد المؤسسة في ترميم أوقافها، بل وتوسعت بعض المؤسسات الوقفية في استكتاب مشاريعها الاستثمارية لغرض الحصول على سيولة لاستكمالها.


هذه الصيغة والآلية تمكن المؤسسة الوقفية من أن يكون لها من حصيلة الوقف النقدي مدخلاً في تمويل مشاريعها الصغيرة أو المتوسطة، أو تمويل جزء من مشاريعها الكبرى بعد اعتماد تمويل الجزء الأكبر من مؤسسات مالية، فيمكن أن تستكمل المؤسسة الوقفية الباقي عن طريق طرح أسهم ووقفية لصالح المشروع الاستثماري.

وبذلك، تختلف المؤسسة الوقفية عن غيرها من المؤسسات المالية الاستثمارية، فهي تعزز الربح وتعظيم الأصل والربح معاً من خلال إدارة النظارة التي تربط عمليات الأوقاف الستة الرئيسية في معيار أساسي شرعي وأخلاقي معاً، وبذلك تختلف المؤسسة الوقفية عن المؤسسة المالية بقدرتها على تقديم حلول جذرية للمجتمعات والدول، من خلال سياسات جعل الموقوف لهم واقفين ومانحين جدد للدائرة الاجتماعية بالمجتمع، كما في الشكل التالي.

¹⁵ ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، (القاهرة، دار الحديث، 2004)، 29/7، قارن مع: الموسوعة الفقهية، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 2001)، 165/44.

¹⁶ انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140، بمسقط عُمان، 2004م، مرجع سابق.

نمط العمل الوقفي المؤسسي مقارناً بعمل المؤسسات المالية



وهنا يجب أن نؤكد على أن الأصل الوقفي عند الفقهاء يجب أن يتم تعظيمه، واتفقوا عملياً على أن يتم حجز جزء من الربح السنوي للحفاظ على هذا الأصل، من خلال إعمارهِ وصيانته، وإن كان الأصل الوقفي نقداً، فإنه يتم تحويله إلى أي مشروع استثماري، ويتغير هذا المشروع بناءً على مصلحة الوقف، مع الحفاظ على المبلغ المالي النقدي، لأنه هو [الأصل الوقفي].

باعتبار أن غاية الأوقاف الحفاظ على رأس مالها الوقفي، ويقدم هذا على الأرباح التي تجنى في نهاية كل عام، فرأس المال هو الذي يقود إلى أرباح، وليس العكس صحيحاً.

وهذا ما أشار إليه أكثر من عالم وفقهه، منهم العلامة الكاساني من الحنفية عندما قال: "والواجب أن يبدأ بصرف الفرع إلى مصالح الوقف من عمارته وإصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤوناته التي لا بُدَّ منها، سواءً شرط ذلك الواقف أو لم يشرط، لأنَّ الوقف صدقةٌ جاريةٌ في سبيل الله تعالى، ولا تجري إلا بهذا الطريق،.."¹⁷.

سابعاً: المصارف الوقفية، آليات شرعية لنقل الثروات والأصول المالية

العملية الرابعة من عمليات الأوقاف الرئيسية الصرف على المستحقين، - كما مر معنا سابقاً - تعين على تحويل الأصول والمنافع من أصحاب الثروات والأموال إلى الأقل دخلاً، وبالتحديد إلى فئة الفقراء والمستحقين شرعاً، أو تلك التي حددها الواقف في شرطه، وإذا لم يكن، يتم صرفه إلى أقرب مقصود للمصرف، كما ذكر الفقهاء " يُصْرَفُ وقفها لأقرب مُجانسٍ لها"¹⁸.

فإذا كان الوقف صيغةً فقهيةً وعمليةً قانونيةً يتم بموجبها حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ريع هذا الأصل يشكل فائدة لأحد أركان الوقف وهو ما اطلق عليه الفقهاء اسم الموقوف لهم أو عليهم، ويتم تحديدهم بناءً على شرط الواقف، كما أراد في حجبيته وصيغته عندما وضع وقفه.

¹⁷ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة، مطبعة الإمام، ط.ت.)، 6/220.

¹⁸ الغزالي، الوسيط في المذهب، 4/260، النووي، روضة الطالبين، 5/357، الموسوعة الفقهية، 44/161.

لكن هذا المصرف يجب أن يكون مشروعاً، بمعنى أن يتحقق فيه معنى القرية الشرعية، لا أن يتم وضعه ليكون مادة للفساد والشر في المجتمع، كمن يوقف لصالح السارقين أو قطاع الطرق، فهذا لا يصح، وأن يتحقق في هذا المصرف الديمومة ليتم الصرف عليهم.

إن الفقه الإسلامي غنيّ بمعالم التنمية فيما يخص الأوقاف، إذ اعتبر الفقهاء أن الوقف يجب أن يصرف في مصارف محدّدة يراعى فيها شرط الواقف، فالوقف ما كان لولا الواقف، وعليه يجب أن يلتزم بشرطه، والقاعدة المشهورة في "شرط الواقف كنص الشارع"¹⁹.

فهذه الإرادة محترمة ومعتبرة، ويجب أن تنفذ كي يشكل ذلك ضماناً عند الواقفين وأصحاب رؤوس الأموال أن ما يريدونهم محترم ومعتبر.

قال ابن عابدين من محققي المذهب الحنفي: "إن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء ولو كان الوضع في كلهم قرابة"²⁰.

واقتماداً واستثمارياً، غالباً ما تصرف غلة الأوقاف في أقرب مكان، بمعنى في نفس المجتمع والبلد، ما يعزز فرص التمويل والاستثمار والتنمية في نفس المكان، والمجتمعات الأكثر وقوفاً وأحباساً هي الأكثر استثماراً وتنمية، والعكس صحيح، كما كان في حواضر الدولة الإسلامية تاريخياً، مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف وبغداد ودمشق والقاهرة،... الخ.

ويزداد الأمر أهمية في هذا المعلم، من خلال تنوع المصارف الوقفية، فالأوقاف لم تنحصر في مصرف محدد، بل هي تشمل المساجد والمدارس والجامعات، والمستشفيات والربط والتكاي ومنازل للفقراء ودور للأيتام وغيرها من أشكال من لمصارف مختلفة، وهذا التنوع صاحبه في الأغلب لهذه الأنواع استثمارات تتناسب مع طبيعة كل مصرف، يجمعها معيار محدد وهو وجوب استمرار هذا الأصل المالي ضمن العمليات الرئيسية التي أشرنا إليها سابقاً.

ولما نقول إنه يجب على المؤسسة الوقفية تنويع الاستثمار للمصارف الوقفية حسب طبيعة كل مصرف، نقصد أن المؤسسة الوقفية يجب أن تخرج من عباءة استخدام الصيغ المالية التقليدية في استثمار الأوقاف، كتأجير العقارات الوقفية أو على نطاق أوسع المضاربة ببيع الأوقاف، بل يجب عليها الدخول في محافظ استثمارية ومحافظ عقارية ذات مخاطر مالية منخفضة، إذا تأكدت الإدارة العليا للمؤسسة الوقفية من ذلك.

ثامناً: تفعيل الأوقاف هو تقليل لنسب البطالة

من المؤكد تاريخياً واستثمارياً أن الأوقاف ساهم في تحريك حركة الأموال في المجتمع، كما اتضح معنا سابقاً في هيكل العمليات الرئيسية للأوقاف، فالبطالة التي تُعرف من حالة الإنسان القادر على العمل، وراغباً فيه، لكنه لا يحصل عليه.

إن البطالة أصبحت ظاهرة عالمية، ونسبها مرتفعة في العديد من المجتمعات العربية والإسلامية، غالباً ما تنحصر في أي مجتمع تكثر فيه الأوقاف، وتتسع في مجتمع تقل فيه الأوقاف أو الأحباس، إذ إن الأوقاف تعتمد غالباً على مشاريع استثمارية تنموية في المجتمع، ما يستدعي الحاجة إلى أيدي عاملة أو موارد بشرية، ما يقلل من الأيدي العاملة العاطلة عن العمل.

إن ظاهرة البطالة التي تعتبر معياراً لتأخر تطور المجتمعات، وأن وجودها يعني ضعف الإنتاج والنمو الاقتصادي في المجتمع، تضعف وتندثر إذا كانت في مجتمع فيه من الأوقاف الفاعلة، فتتحرك عمليات الأوقاف الرئيسية في توزيع الأموال في المجتمع من خلال مشاريع استثمارية اجتماعية، لتأخذ معها مدخرات الأفراد - عن طيب نفس ورغبة منهم - الذين يملكون الملائمة المالية ليقدموا للأفراد المحتاجين ما يفي باغراضهم، ضمن مشاريع استثمارية تعتمد على الكفاءات والمهارات العمالية، فيتم استغلال الطاقات البشرية، فنقل معها معدلات البطالة، إذا فالأوقاف تسهم بشكل مباشر في معالجة الحد من ظاهرة البطالة، لأن مشاريعها الاستثمارية تحتاج حقيقة لأيدي عاملة ماهرة مدربة، كما تسهم حركة المشاريع في رفع الكفاءات البشرية في المهام المحددة لمشاريع الأوقاف.

¹⁹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه سعد، (بيروت: دار الجليل، 1973م)، 120/3.

²⁰ حاشية ابن العابدin، 343/4.

مع العلم أن مؤسسات الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، ومنذ فجر الإسلام وهي تقوم بتأسيس المشاريع لا على أساس مشروع محدود المدة، بل على أساس الانتاجية الاقتصادية والفعالية الاجتماعية، حتى وإن كان الوقف مخصصاً لأغراض غير مدنية كالمصانع الحربية لتجهيز الجيوش، فإنه مشروع لتشغيل الأيدي العاملة، وتطوير المهارات البشرية.

وإذا نظرنا إلى بعض الوقفيات المتقدمة، نجد أنها بمضونها تحتاج إلى أيدي عاملة ماهرة، مثلاً ذكرت إحدى الوثائق الوقفية التي وجدت في عصر المماليك بالقاهرة، والتي تواجه مشكلة الفقر والحرمان: "يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً، وتبعاً ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن"²¹، وفي وثيقة أخرى أنه يُصرف في كل سنة في يوم عاشوراء: ثمن أربعين قنطاراً من خبز البر، وثمان عشرة قناطير من لحم الضأن، وثمان أربعة قناطير عسل، وثمان عشرين رطلاً من السيرج، وثمان حطب، وثمان من يتولى طبخ ذلك الطعام وتفريقه، ويقسم إلى قسمين: قسم يوزع على الطلبة المقيمين وأرباب الوظائف والأيتام ومؤدبيهم على ما يراه الناظر، وقسم آخر يوزع على الفقراء والمساكين من الجيران وغيرهم²². وبعض الوقفيات، تنص على شراء كميات من الكعك والتمر والبندق لتوزيعها على المستحقين في أيام عيد الفطر، وفي عيد الأضحى يتم توزيع كميات كبيرة من اللحوم، حيث يتم شراؤها من ريع الأوقاف لتذبح عند أبواب المدارس والمساجد وتوزع لحومها على الفقراء المجاورين وأبناء السبيل²³.

المبحث الثاني: واقع الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف بدبي نموذجاً

²¹ نقلاً عن: محمد رأفت عثمان، الوقف وأثره في التنمية، ندوة الوقف الإسلامي، (كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ديسمبر 1997)، ص 38.

²² عبد الستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، (قطر: البحوث الفائزة بجائزة الشيخ علي آل ثاني العالمية، ط1، 1997)، نقلاً عن موقع الشبكة الإسلامية، انظر: www.Islamic Net.com.

²³ أحمد الدرويش، الوقف مشروعياته وأهميته الحضارية، (مكة المكرمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، 1420هـ)، ص156.

تعتبر الاستثمارات في واقع المؤسسات الوقفية متباينة نظراً للقدرات والإمكانات والفرص الاستثمارية التي تمتع بها المؤسسة الوقفية عن الأخرى، لكن بالعموم هناك تقارب في العديد من المؤسسات في مجالات الاستثمار، لا سيما تلك التي تشهد في مجتمعاتها قدرات وإمكانات تتيح لها قدرة على الاستثمار وتنمية الأصول.

من هذه المؤسسات - كما أعرف مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر - التي تأسست بدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2004، لغرض حصر وتفعيل الأوقاف في إمارة دبي، وكانت مهمة المؤسسة تطوير واقع قطاع الأوقاف في الإمارة من خلال إدارة الأوقاف بطريقة مهنية وصحيحة، بالإدارة الصحيحة والاستثمار السليم وبكفاءات بشرية قادرة على المنافسة في تطوير الأصول الوقفية، وتعظيم ريعها.

وللوقوف على كيفية عمل الأوقاف بدبي، وتأثير ذلك على قطاع المال والصيرفة، يمكن وضع ذلك في محددات:

أولاً: ضبط الأوقاف وحصرها كلياً في الإمارة ضمن نظام تقني

لقد تمكنت مؤسسة الأوقاف بدبي بوضع إستراتيجياتها لتكسب ثقة العميل لديها ورضاه، Customer Satisfaction من خلال سلسلة إجراءات شرعية وقانونية بدءاً عند تسلم أصول الأوقاف وتوثيقها، وحمايتها من الضياع أو التعدي أو سوء الاستغلال، ووضع خطة استثمارية لتنمية هذه الأصول، وإطلاع الواقف بكل ما من شأنه أن يزيد من هذه الثقة مع المؤسسة من خلال صيغ مالية استثمارية مقبولة شرعية وانتهاءً بجني الربح أو الغلة، وتوزيعها على مستحقيها تنفيذاً لشروط الواقفين.

وباعتبار أن المؤسسة تتولى " مباشرة أعمال النظارة القانونية على الأوقاف، ورعايتها واستثمارها وإدارة أموالها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف بما يحقق المقاصد الشرعية منها...²⁴، فهي تسعى من خلال إدارة الاستثمار والتطوير العقاري على زيادة ريع الأوقاف بطريقة تتناسب مع الموقع الذي تحتله المؤسسة داخل إمارة دبي، فضلاً عن وجود خطة إستراتيجية استثمارية لتوزيع الاستثمار على محافظ متنوعة حفاظاً على الأموال الوقفية من الوقوع في خانة المخاطرة المرتفعة.

فالأصول الوقفية بالإمارة متعددة ومتنوعة، فهي تقدر بـ [1665]، كما هو موضح في الجدول التالي²⁵:


| النوع | الوصف | العدد |
|-----------------|---|-------|
| عقارات المساجد | محلات، غرف، منازل | 746 |
| عقارات البنايات | محلات، غرف، منازل، مكاتب، مخازن، فلل، شقق،... | 919 |
| إجمالي الأصول | | 1665 |

هذا الكم الهائل من الأصول الوقفية بالنسبة لحجم الإمارة، يلقي على كاهل المؤسسة مسؤولية العمل على تطوير هذه الأصول بطريقة مهنية وصحيحة. وإذا نظرنا لواقع هيكل مؤسسة الأوقاف بدبي، لوجدنا أنه هيكل مالي مصرفي بامتياز يساعد في هذا الشأن، كما هو موضح لدينا في الشكل التالي²⁶:

²⁴ قوانين حكومة دبي، قانون رقم (9) لسنة 2007م الخاص بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، حكومة دبي.

²⁵ موقع مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، قسم الأوقاف، [www.amaf.gov.ae].

²⁶ موقع مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، [www.amaf.gov.ae].



وإذا دققنا النظر في هذا الهيكل، لتبين لنا أن إدارة الاستثمار تعمل على تطوير العقارات الوقفية، وإقامة مشروعات ومنتجة وناجحة من خلال أدوات ووسائل استثمار، منها شراء الشركات القائمة، أو المساهمة فيها بهدف استثمار أموال الأوقاف وتنميتها، و ممارسة كافة الأنشطة والأعمال التجارية أو الخدمية أو الصناعية أو الزراعية. هذه الإستراتيجية التي اعتمدها المؤسسة وفرت لها فائضاً مالياً، مع الالتزام بالموصفات والبرامج الزمنية المعتمدة لكل مشاريعها العقارية، ما ساعدها على استخدام و استغلال جميع الأراضي الممنوحة للمؤسسة بشكل أمثل و كامل، وهذا مكنها أيضاً على تطوير مباني الوقف القديمة مما أدى الى زيادة الدخل السنوي.


ثانياً: وضع إستراتيجية استثمارية لزيادة الربح السنوي

بناءً على العمل الميداني، وأهمية زيادة الأوقاف وأصولها في المجتمع، تقرر وضع خطة إستراتيجية استثمارية مدتها خمس سنوات، ثم ثلاث سنوات، لتتماشى مع التطور المالي والصيرفي في الدولة، وكان من أهم ملامح هذه الخطة الإستراتيجية الاستثمارية، زيادة الأصول والربح بطريقة طردية، وهذا ما تحقق.


فقد تضاعف ربح الأوقاف بصورة تدريجية من (23) مليون عام 2005م إلى (90) مليون درهم تقريباً عام 2011، أي خلال ست السنوات، نظراً لإعادة دراسة القيم الإيجابية، ودخول أوقاف جديدة ساهمت في رفع القيمة الكلية للربح²⁷.

²⁷ مقابلة: أحمد أبو شهاب، مدير إدارة الشؤون المالية، 9 أبريل 2009.

تصاعد ربح الأوقاف بملايين الدراهم من خلال التوقعات المالية عند تطبيق الإستراتيجية المالية لمؤسسة الأوقاف بدبي



وارتفعت عدد الوحدات السكنية الخاصة بالأوقاف عام 2005م من [957]، إلى [1858] وحدة سكنية عام 2011م، وقد أرفقنا هذا على شكل منحى بياني لإجمالي عدد وحدات وعقارات الوقف، مما شكل إضافة نوعية في زيادة الربح المتوقع من هذه الزيادة العددية للوحدات العقارية، وكما هو موضح²⁸:



إذ وصل إيرادات الأوقاف في دبي من عام 2006م بحدود 30 مليون درهم، وفي نهاية عام 2010م بلغ أكثر من 62 مليون درهم، ووصل إلى 90 مليون درهم في منتصف عام 2011. وبصورة أخرى، فإن المؤسسة نجحت في تحقيق قفزة نوعية في مضاعفة إيرادات الأوقاف بنسبة 275% من 24 إلى 90 مليون درهم، وضاعفت وحدات الوقف بنسبة 100% من 957 إلى 1840 وحدة سكنية وذلك خلال نحو ست سنوات منذ صدور مرسوم إنشاء المؤسسة العام 2005م²⁹. وتشكل الأصول الثابتة والعقارية للمؤسسة لعام 2012 ملياراً وثمانمائة مليون درهم، مقابل استثمارات بـ 778 مليون درهم، هذه الوفرة المالية ساعدتها على تأسيس محفظة استثمارية تكافلية لإعادة إعمار وبناء الأوقاف التابعة للمؤسسة بمبلغ 300 مليون درهم وإدارتها وفق معايير الإدارة الكفوة للمحافظ الاستثمارية³⁰، وتعتبر هذه المحفظة الاستثمارية التكافلية شكلاً من أشكال التمويل لإعادة الأوقاف المعطلة.

²⁸ انظر: وثائق قسم العقارات والأوقاف، إدارة الاستثمار والتطوير العقاري، مؤسسة الأوقاف، عام 2011.

²⁹ انظر: بيانات مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، 03 يوليو 2011.

³⁰ انظر: جريدة الخليج، 7 فبراير 2012.

هذه الزيادة الاطرادية في ريع الأوقاف يعود بصورة أساسية، إلى تنوع الاستثمار في أموال الأوقاف، فالريع المتحصل من تأجير عقارات الأوقاف يعمل بالتوازي مع الاستثمارات التي تتحصل من خلال الصيغ الاستثمارية التي تمارسها المؤسسة في مواضع مختلفة، فالإيراد الوقفي العقاري يصل إلى 76 مليون درهم، ومن المتوقع أن يحصل في نهاية عام 2013م إلى 95 مليون درهم، مقابل أرصدة أموال سائلة للوقف قد تصل إلى 150 مليون درهم. والذي ساعد المؤسسة على تسجيل أرقام عالية وبلوغ معدلات عوائد مرتفعة في مجال الاستثمارات الوقفية، أنها نوعت مجالات الاستثمار، ولم تضعه كله في سلة واحدة، كما هو في الجدول التالي³¹:

| الرقم | نوع الاستثمار | نسبته في التعامل المؤسسي |
|--|-----------------------------------|--------------------------|
| الاستثمار المباشر، يقدر إجمالياً بالنسب حوالي [30%]. | | |
| | شراء أسهم تأسيسية في شركات عقارية | 30% |
| | شراء أسهم تأسيسية في مصارف حديثة | 20% |
| | شراء أسهم مدرجة لشركات خاصة | 10% |
| الاستثمار في المحافظ والصناديق والأدوات الاستثمارية، يقدر إجمالياً بالنسب حوالي [70%]. | | |
| | شراء صكوك | 10% |
| | شراء أسهم في شركات خاصة | 10% |
| | المشاركة في محافظ مالية | 10% |
| | شراء أسهم في شركات خاصة | 10% |
| المجموع النهائي لإجمالي تنوع في الاستثمار 100% | | |

هذا التطوير الذي حدث بمؤسسة الأوقاف، شمل تغطية الأوقاف المعطلة المرحلة من دائرة الشؤون الإسلامية للمؤسسة عند تأسيسها عام 2004، والذي ساعد على ذلك أن المؤسسة اعتمدت سياسة الجودة بالمؤسسة، فخدماتها تمتعت جودة عالية لإرضاء عملائها، وتحقق الطموح الذي تنوي به المؤسسة الوصول إليه، ولذلك حصلت المؤسسة على متطلبات المواصفة العالمية الايزو 9001:2008.

كما أنها اعتمدت أيضاً سياسة البيئة، من خلال التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة لزيادة فعالية نظام إدارة البيئة بشكل مستمر، وسياسة الصحة والسلامة المهنية.

ومن المناهج التي اعتمدها المؤسسة في إعداد الموازنات من موازنة البنود وهي الموازنة التقليدية المرتبطة بكمية الصرف، إلى موازنة الأداء، وهي الميزانية المرتبطة بخطط وأهداف تشغيلية، فلا يتم طلب مبلغ في الموازنة إلا بتحقيق هدف أو مبادرة منشودة³².

وقد نجحت العديد من المؤسسات الوقفية - ومنها مؤسسة الأوقاف بدبي - أن تشرك قطاع كبير من المحسنين والمتبرعين والواقفين في شراء صكوك وقفية نقدية عبر ما يُسمى بمشروع المشاركة الوقفية، وشراء عقار وقفي مخصص لمصرف وقفي محدد، كما هو وارد في الجدول التالي³³.

| الأعوام | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|----------|---------|--------|--------|--------|---------|--------|
| ألف درهم | 432,417 | 520,65 | 510,70 | 670,27 | 944,707 | 936,70 |

³¹ انظر: مقابلة مع الأستاذ سعيد السائح، رئيس قسم المحافظ الاستثمارية، مؤسسة الأوقاف، 28 يوليو 2011.

³² انظر: مقابلة: أحمد أبو شهاب، مدير إدارة الشؤون المالية، 9 أبريل 2009م.

³³ وثائق إدارة تنمية الأوقاف، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر 2011م، قارن مع: طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي، تحرير: سامي الصلاحات، (دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، ط1، 2006م)، ص87.

وكانت تكلفة مشروع المشاركة الوقفية [16,434,337.26] مليون درهم، تم تغطيتها بأكملها من خلال الوقف النقدي، أو آلية الوقف الجماعي، وهي مساهمة مالية من جمهور المحسنين والواقفين لهذا المشروع. وهكذا، يمكن للوقف من خلال صناديق أو حصالات ووقفية المشاركة في ردف احتياجات المجتمع، وتشكيل أنوية استثمارية يمكن أن تساهم في خلق المزيد من فرص العمل، وزيادة الإنتاج، وسد احتياجات المستهلكين. وتم تخصيص 60% من مجمل ريع الوقف لتنفيذ شروط الواقفين واستثمار 40% لإعادة إعمار الوقف، بعد خصم 10% كأتعاب وصيانة للوقف، وأحالت المؤسسة 43 مليوناً و 750 ألفاً و 474 درهماً للمصرف الوقفي للشؤون الإسلامية عن العامين 2010م/2011م.

ثالثاً: الانطلاق بقوة نحو الاستثمار في مشاريع الأوقاف خارج الدولة

كما أن مؤسسة الأوقاف تُنشط الحركة المصرفية في الدولة، من خلال إقامة شراكة حقيقية ما بين المصارف والشركات المالية الإسلامية وبين القطاع الوقفي بممتلكاته الضخمة الموزعة في العقارات والأراضي التي هي بحاجة إلى تمويل واستثمار حقيقي من خلال الصيغ المالية التي تحفظ حقوق الوقف كصيغة المشاركة أو المضاربة أو الاستصناع، وتبعد عنه النسب العالية للمخاطر في الاستثمار³⁴.

كما أنها تسعى على تعزيز السوق المالي، بطرح الاكتتاب في المشاريع الاستثمارية للأوقاف، أو إدراج الأسهم والسندات الوقفية في البورصة، ما يعزز دور الأوقاف في تنشيط الحركة المالية للأفراد والدولة في حد سواء. ولعل من أهم النجاحات التي وفرت للمؤسسة قدرة على المنافسة، هي الشراكات والتعاون مع المؤسسات المالية في دبي وخارجها، وهذا ما دفعها لتأسيس شركات إدارة للأوقاف مع مؤسسات مالية، كما حدث بالاتفاقية مع مجموعة نور الاستثمارية في تأسيس [نور أوقاف ش.ذ.م.م.]، عبر تقديم خدمات إدارة الأصول والخدمات المالية لمؤسسات الأوقاف في جميع أنحاء العالم.

كما أنها تسعى من خلال مشاركتها في مشروع المزارع الوقفية، تطوير أدائها، والعمل على توسيع هذا المشروع، والدخول في صناعة الطعام الحلال، من خلال عدة مبادرات ومساهمات استثمارية في هذا القطاع، لا سيما وأن هذا التوجه يأتي ضمن حرص إمارة دبي على أن تكون هي عاصمة الاقتصاد الإسلامي في الفترة القادمة.

³⁴ انظر بتوسع: أعمال مؤتمر " دبي الدولي للاستثمارات الوقفية"، تحرير، سامي الصلاحات، (دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون الفُسر، 2008)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003)، ص131.

النتائج والتوصيات

بعد الاطلاع على دور الأوقاف في تنمية ودعم القطاع المالي والمصرفي في أي مجتمع أو دولة، يمكن الوقوف على أهم النتائج والتوصيات، وهي:

- إن مشاريع الصناديق الوقفية هي من أنجح مشاريع الأوقاف، إذ أن المؤسسة الوقفية تأسس وتنتج موارد مالية من العدم، حيث يُشارك مجموعة من المساهمين في دعم الصندوق حسب قدراتهم المالية، شريطة أن يكون التسويق والاستقطاب لهذا الصندوق نشطاً حتى لا يتم التأخر في التمويل.
- مشاكل المشاريع الوقفية تنحصر في مصاعب التمويل، ونجاح الحملات التسويقية، فضلاً عن عوز في وجود خبرات متخصصة وفنية في إدارة مشاريع الأوقاف.
- دعوة مؤسسات الأوقاف أن تتبنى وتأسس صناديق استثمارية من خلال دعوة المستثمرين للمساهمة فيها، وفي نفس الوقت استكتاب الجمهور في شراء الأسهم الوقفية لصالح المشروع الوقفي، ليتم لتأسيس أصول وموارد مالية من العدم، لغرض تحريك الأموال المكدسة لتكون صناديق إنتاجية وفاعلة بالمجتمع.
- الاستفادة من مشاريع الأوقاف الاستثمارية والعقارية ضمن الجدوى المتحققة في الأثر النافع للإجتماعي والاقتصادي من تمويل مشاريع الأوقاف، ضمن أدوات وصيغ التمويل الإسلامي.
- يجب على المؤسسة الوقفية استنفاد كل طاقاتها وإمكاناتها في الاستفادة من موارد المجتمع والدولة، لأن هذه الاستفادة ستعود حتماً على المجتمع بريع مالي دائم، كما فعلت مؤسسة الأوقاف بدبي في مجال تنظيم واستثمار الأوقاف، والاستفادة من القوانين والتشريعات الخاصة بالدولة لتطوير عملها ومشاريعها.
- من أهم عوامل تفعيل القطاع المالي والمصرفي للأوقاف، هو تنويع الأصول والصناديق الوقفية، والانفتاح على صيغة [الوقف النقدي]، لتمويل المشاريع الوقفية، لا سيما تلك التي بحاجة لتمويل.
- عقد الأوقاف الشراكات والتحالفات مع المؤسسات المالية والمصرفية له شأن كبير في تعزيز الحركة المالية والمصرفية داخل المجتمع، ويشكل ذلك ثنائي داعم للقطاع الاقتصادي الوطني.
- إن مساهمة المؤسسة الوقفية في تنويع استثماراتها وأموالها السائلة يشكل ضماناً حقيقية لتعبئة الصيرفة الإسلامية بطريقة صحيحة.
- إن مؤسسات الأوقاف مدعوة للعمل مع قطاع المصارف الإسلامية لتحديد الخيارات والفرص الاستثمارية الكامنة بين القطاعين، والتي من خلالها سيتم تحريك وتعبئة المالية والصيرفة الإسلامية بطريقة صحيحة بالمجتمع.

المصادر والمراجع

| |
|--|
| ابن الهمام، شرح فتح القدير، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995). |
| ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (الرياض، مطبعة الحكومة، 1386هـ). |
| ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994). |
| ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، (القاهرة، دار الحديث، 2004). |
| ابن ماجة، السنن (بيروت، دار الفكر، د.ط، ت). |
| ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المفتع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط.ت.). |
| أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الفكر، ط.ت.). |
| احمد الدرويش، الوقف مشروع عيته وأهميته الحضارية، (مكة المكرمة، ندوة مكانة الوقف واثره في الدعوة والتنمية، 1420هـ). |
| أعمال كتاب مؤتمر "الأوقاف ودورها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة"، (دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، 2012). |
| أعمال مؤتمر "دبي الدولي الاستثمارات الوقفية"، تحرير، سامي الصلاحات، (دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، 2008). |
| الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1402هـ/1982م). |
| البنك الإسلامي للتنمية بجدة، التقرير السنوي لعام 1432هـ/2011م، نقلاً عن موقع البنك (www.isdb.org). |
| بيانات مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، حكومة دبي، 03 يوليو 2011. |
| الخطاب 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، 2003). |
| الخرشي، شرح على مختصر سيدي خليل، (بيروت، دار صادر، ط.ت.). |
| السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993). |
| الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف: صدقي العطار، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1998). |
| طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي، تحرير: سامي الصلاحات، (دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ط1، 2006م). |
| عبد الستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، (قطر: البحوث الفائزة بجائزة الشيخ علي آل ثاني العالمية، ط1، 1997)، نقلاً عن موقع الشبكة الإسلامية، انظر: www.Islamic Net.com. |
| الغزالي، الوسيط في المذهب، (القاهرة، دار السلام، ط، ت). |
| قوانين حكومة دبي، قانون رقم (9) لسنة 2007م الخاص بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، حكومة دبي. |
| الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة، مطبعة الإمام، ط.ت.). |
| مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140، الدورة الخامسة عشرة بمسقط عُمان، 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 مارس 2004م، نقلاً عن موقع المجمع [www.fiqhacademy.org]. |
| محمد الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، (القدس، وكالة أبو عرفة، ط.ت.). |
| محمد رأفت عثمان، الوقف وأثره في التنمية، ندوة الوقف الإسلامي، (كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ديسمبر 1997). |
| المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.ت.). |
| معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، (مملكة البحرين، 2000، المعيار رقم 33). |
| مقابلة مع سعيد السائح، رئيس قسم المحافظ الاستثمارية، مؤسسة الأوقاف، 28 يوليو 2011. |

| |
|--|
| مقابلة: أحمد أبو شهاب، مدير إدارة الشؤون المالية، 9 أبريل 2009م. |
| منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003). |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 2001). |
| موقع مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، [www.amaf.gov.ae]. |
| النوي، المجموع شرح المهذب، (دمشق، دار الفكر، ط.ت.). |
| هلال بن يحيى 245هـ، أحكام الوقف، (الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ). |
| وثائق إدارة تنمية الأوقاف، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر 2011م. |
| وثائق قسم العقارات والأوقاف، إدارة الاستثمار والتطوير العقاري، مؤسسة الأوقاف، عام 2011. |
| وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1984). |